مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2014م.

﴿ إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾

خَلَقَ ٱلْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾

[سورة العلق الآيتان 1،2]

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.

3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic).وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4. العناوين الوسطية تكتب بخط غامق وبحجم (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها شارحة (:).

5. تبدأ الفقرات بعد خمس إسبيسات.

7. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم كما هو متعارف عليه في قواعد الإملاء، وبرموز أسماؤها بالخط العربي .

8. ضرورة استخدام الرموز كالآتي : رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية ﴿ ﴾ ، والرمز « » للنصوص النبوية، والرمز: " " علامة التنصيص.

9. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

10. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

12. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

13. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

14. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [البقرة: 142].

15. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش أسبيس واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

16. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت : دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

17. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

18. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي:

iaelfared@elmergib.edu.ly

19. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

20. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (4) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

21. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

22. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن أي خطأ قد يحدث عفواً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملحوظة /

الآراء الواردة في البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.

أ. د. محمد رمضان باره.

د. عمر رمضان العبيد.

د. على أحمد اشكورفو.

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.

د. سالم محمد مرشان.

د. امحمد على أبوسطاش.

د. عبد الحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 9

الزوجة الكتابية – حقوقها وواجباتها.

د. أحمد عثمان احميده 10

مقاصد الشريعة وتطبيقاتها الفقهية عند القاضي عبد الوهاب.

د. جمال عمران سحيم 54

من فقه القيادة.

د. أحمد عثمان المجدوب 89

الحكم الشرعي للحوم المستوردة من بلدان غير إسلامية.

د. المبروك عون سالم عبد القادر 116

الاستحالة الفقهية وأثرها في الانتفاع بالأعيان النجسة دراسة نظرية تطبيقية.

د. عبد السلام محمد العكاشي 147

مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الليبي.

د. مصطفى إبراهيم العربي 189

الإشكاليات العملية التي تثار حول الإفراج المؤقت عن المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي.

د. عبد المنعم امحمد الصرارعي 247

المفهوم القانوني لشرط تميز العلامة التجارية في القانون الليبي دراسة مقارنة.

د. جمال عمران المبروك اغنية 273

العدالة الموازية لفض النزاعات (الوساطة كبديل عن الدعوي القضائية).

د. أبو جعفر عمر المنصوري 325

حق المحكوم عليه في معاملة إنسانية.

أ. إبتسام حسن سالم بن عيسى 357

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [سورة الإسراء آية 70]، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن هيأة تحرير المجلة لتضع بين أيادي قرائها ومتابعيها العدد الثاني للعام 2014م. متضمنًا أبحاثًا علمية متنوعة في مجالي الشريعة والقانون، إسهامًا منها في تطوير الفكر الإنساني؛ ليستفيد من هذا العمل العلمي أهل التخصص من طلبة وباحثين في مجالات الحياة المختلفة.

وإيمانًا من هيأة التحرير بأن نشر العلم والمعرفة يعد بذرة في بزوغ فجر الأمن والاستقرار والتقدم في ربوع بلادنا إن شاء الله ـ تعالى ـ فإننا نعمل جادين بعون الله ـ تعالى ـ لتحقيق ذلك تدريسًا وتأليفًا وبحثًا علميًا نفع الله ـ تعالى ـ به الطلاب وأهل العلم.

كما يسر الهيأة أن تتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل باحث يسعى جاهدًا لإثراء إصدارات المجلة، والشكر أيضًا موصولاً لكل من أعاننا ولو بكلمة خير.

أخيرًا ...نسأل الله ـ تعالى ـ أن يوفقنا ويسدد خطانا لما فيه الخير، وأن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين عامة من كل مكروه بعونه تعالى.

وما التوفيق إلا من عند الله تعالى.

الزوجة الكتابية – حقوقها وواجباتها

إعداد الدكتور: أحمد عثمان احميده

عضو هيأة التدريس بكلية القانون

جامعة المرقب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأزواجه وصحابته أجمعين.

أما بعــد:

فإن الزواج في شريعتنا السمحة له أهداف وغايات عدة منها: حفظ الدين، وحفظ النسل والنسب، وإحصان الزوجين، ورعاية الأولاد، وتحقيق المودة والرحمة بين أفراد الأسرة، وغيرها من المقاصد التي يحققها عقد النكاح.

ولما كان الإنسان بطبعه وفطرته اجتماعية، لا يستطيع العيش لوحده منفرداً، بل لابد له من مجتمع ينخرط فيه، وقد يكون هذا المجتمع أحياناً متعدد الأديان والمعتقدات، بمعنى أن أفراده يدينون بأديان متعددة، ويعتقدون معتقدات متغايرة، وبسبب هذا الاختلاط والعيش الواحد تنشأ بين أفراده علاقات مختلفة،

من بينها علاقة الزواج والمصاهرة، والتي تعتبر من أهم وأعمق العلاقات بين الأفراد، وذلك لما يترتب عليها من تداخل وترابط في الأنساب، على الرغم من أن أصهار الزوج وأقارب أولاده يدينون ويعتقدون بمعتقد يخالف دين الزوج وعقيدته، ومع ذلك فإن المولى – عز وجل – عليم بما قد يخفى على عباده من مصالح وراء إباحة زواج المسلم بالكتابية، سواء تلك التي تعود على الأفراد، أو التي تعود على المجتمع الإسلامي بأسره.

ونظراً لتفشي هذه الظاهرة بين الشباب المسلم – خاصة من يدرس منهم في بلاد الغرب – فقد آثرت الكتابة في هذا الموضوع قاصداً من وراء ذلك إظهار سماحة الإسلام من خلال بيان تلك الحقوق التي تتمتع بها الزوجة الكتابية، والمودة والرحمة والعدل والرعاية التي تلمسها من زوجها المسلم، الأمر الذي من شأنه أن تدرك الزوجة وذويها من خلال هذا الزواج محاسن شرعنا الإسلامي الحنيف وفضائله عن طريق عملي مباشر تجد الزوجة أثره في راحتها وحريتها الدينية وتمتعها بحقوقها كاملة غير منقوصة، وحتى يستبين لأعداء هذا الدين الحنيف بعض ما في هذا التشريع من عدالة وسماحة في تعامله مع الآخر مما جعله صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، ومواكباً للمجتمعات الإنسانية مهما تقدمت وتطورت، كل هذا البحث في خطة تشتمل على الآتي:

- مقدمة.
- تمهيد.
- المبحث الأول: حكم زواج المسلم بالكتابية.

- المطلب الأول: آراء الفقهاء في نكاح المرأة الكتابية في دار الإسلام.
- المطلب الثاني: آراء الفقهاء في نكاح المرأة الكتابية في دار الحرب.
- المطلب الثالث: القيود والضوابط الواجب مراعاتها عند زواج المسلم بالكتابية.

- المبحث الثاني: حقوق وواجبات الزوجة الكتابية.
  - المطلب الأول: الحقوق العامة للزوجة الكتابية.
  - المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للزوجة الكتابية.
  - المطلب الثالث: واجبات الزوجة الكتابية تجاه زوجها المسلم.
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.
- قائمة المصادر والمراجع.

وأخيراً أسأل الله أن ينفع بهذا البحث من أعده ومن سيقرأه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

تمهيد: في تعريف النكاح ومشروعيته

أولاً: النكاح لغــةً.

النكاح مصدر نكح ينكح، من باب ضرب، والنون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع، يقال: نكح فلان امرأة، ينكحها نكاحاً، إذا تزوجها، ونكحها ينكحها باضعها أيضاً.

كما يطلق أيضاً على الضم والجمع والتداخل، يقول القائل:

ضممت إلى صدري معطر صدرها كما نكحت أم الغلام صبيها

وهو إما معنوي، كقولهم: نكح النوم العين، إذا داخلها وخالطها، أو حسي، كقولهم: نكحت الحصى أخفاف الإبل، ونكح المطر الأرض، إذا خالطها، ودخلها، وكقول الفلاح: نكحت البر الأرض، إذا أدخله فيها، وقولهم: تناكحت الأشجار، إذا التف بعضها على بعض وتمايلت.

كما يطلق كذلك على الوطء حقيقة، وعلى العقد مجازاً[1].

وفي هذا يقول الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وهو مجاز في العقد، لأن العقد فيه ضم، والنكاح هو الضم حقيقة[2].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، مادة: نكح، 581/2، لسان العرب لابن منظور، تح: أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق، مادة: نكح، 279/10، المصباح المنير للفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1996م، مادة نكح، ص: 321.

(2) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد الأزهري، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2001م، مادة: نكح 3659/4.

فإن قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، أو أخته، أرادوا العقد، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته، لم يريدوا إلا الوطء[1].

وقيل: إنه لفظ مشترك بين العقد والوطء، ويتعين المقصود منه بقرينة السياق، وسبب ذلك اختلاف الفقهاء في معنى النكاح، هل هو حقيقة في الوطء والعقد، أم إنه حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر.[2]

يقول القرطبي: "حقيقة النكاح: الوطء، وأصله الإيلاج، وهو الإدخال، وقد اشتهر إطلاقه على العقد، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [سورة الأحزاب آية 49] ، أي: إذا عقدتم عليهن، وقد يطلق النكاح ويراد به العقد والوطء، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [سورة البقرة آية 219]، أي: لا تعقدوا عليهن ولا تطؤوهن"[3].

ثانياً: النكاح شرعاً.

تعددت تعريفات الفقهاء للنكاح، وكلها تدور حول معنى واحد، وهو حل الاستمتاع بالأنثى بالشروط الشرعية.

---

(1) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن، دار الفصيلة، القاهرة، ط بلا 439/3.

(2) عقود الزواج الفاسدة في الإسلام، أحمد الخليفي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م، ص:22.

(3) المفهم، أبو العباس أحمد القرطبي، تح: محيي الدين ذيب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 2010م.

فقد حده ابن عرفة بقوله: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدُها حرمتها، إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر"(1).

ومنهم من حده بقوله: "عقد لحل التمتع بأنثى غير محرم، ومجوسية، وأمة كتابية بصيغة"(2).

كما حد أيضاً بقولهم: إنه عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، واستمتاعها به"(3).

فالتعريفات السابقة في جملتها تؤدي إلى موضوع عقد الزواج هو امتلاك الاستمتاع بالزوجة على الوجه المشروع، وإلى أن الهدف منه في الشرع وفي عرف الناس هو جعل هذه المتعة حلالا، نعم هذا هدف وغرض من أغراض عقد النكاح، ولكنه ليس الوحيد، إذ الهدف الأسمى من الزواج هو التناسل، وعمارة الكون والمحافظة على النوع الإنساني، وتربية الأولاد، وانتسابهم لآبائهم، والسكينة، والمودة، والرحمة، والتعاون بين الزوجين على تذليل مصاعب الحياة، يقول تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم آية 20].

---

(1) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تح: محمد أبو الأجفان، الطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م، 335/1.

(2) الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد بن محمد الدردير، تح: عبد الباقي محمد بن إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2013م، 1449/4.

(3) الكافي في الفقه الحنفي، وهبي سليمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2009م، 935/3.

وقد نبه بعض الفقهاء على هذا الغرض الأسمى أثناء تعريفهم لعقد النكاح، فها هو السرخسي في مبسوطه يقول: "ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة، بمنزلة الإمارة ففيها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترغب فيها لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح، حتى تطلب ببذل النفوس وجر العساكر، لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه، بل المقصود إظهار الحق والعدل"[1].

ولعل القانون الليبي قد كان أكثر توفيقاً عندما بين المقصد الشرعي للزواج أثناء تعريفه له بنصه: ميثاق شرعي يقوم على أساس من المودة والرحمة والسكينة، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة، ليس أحدهما محرماً على الآخر"[2].

ـ ثالثاً: مشروعيتــه.

النكاح مرغب فيه، ومشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتــاب:

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ [سورة النساء آية 3].

---

(1) المبسوط لشمس الدين أبوبكر السرخسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 2000م، 178/2.

(2) ينظر القانون رقم (10) لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [سورة النور آية 32].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ ءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم آية 20].

أما السنة:

فيقول صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1]. ويقول أيضاً: « تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»[2].

ـ أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية النكاح وإباحته من غير نكير على ذلك[3].

---

(1) أخرجه البخاري في النكاح، باب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج...، حديث رقم: 4778، 1950/5.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: وجوب النكاح وفضله، حديث رقم: 10391، 173/6.

(3) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن القطان الفاسي، تح: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط1، 2003م، 1145/3.

المبحث الأول: حكم زواج المسلم بالكتابية

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم زواج المسلم بالكتابية، وهم أثناء تناولهم لهذه المسألة يفرقون بين كون الكتابية ذمية أو حربية، ولهم في المسألة أقوال أستعرضها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في نكاح المرأة الكتابية في دار الإسلام

أقوال الفقهاء في المسألة:

– **القول الأول:** جواز نكاح المرأة الكتابية في دار الإسلام، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين[1].

– **القول الثاني:** كراهة نكاح المرأة الكتابية في دار الإسلام، وهو قول بعض فقهاء الأحناف، وقول عند المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة[2].

– **القول الثالث:** حرمة نكاح المرأة الكتابية مطلقاً، وهو مروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وقول عند الشيعة الإمامية والزيدية[3].

---

(1) الإشراف على مذاهب العلماء، أبوبكر بن المنذر، تح: أبو حماد الأنصاري، دار روائع الأثير، الرياض، ط1، 2007م، 92/5، أحكام القرآن، أبوبكر الجصاص، تح: عبد السلام شاهين، دار القلم، بيروت، ط بلا، 409/2، بداية المجتهد 96/3، المغني لابن قدامة 500/7.

(2) شرح الزركشي على الخرقي، شمس الدين الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، 379/2، التاج والإكليل لمختصر خليل، أبوعبدالله المواق، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، 133/5، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، مكتبة عيسى الحلبي، ط بلا، 250/3.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1995م، 64/2، السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 252/2.

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول.

حجة من أجاز نكاح المرأة الكتابية الأدلة الآتية:

– قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة آية 6].

فالآية دلت على حل نكاح المحصنات من أهل الكتاب، وهذا ظاهر من لفظ "حل" وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى(1).

– ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «نتزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا»(2).

– قوله – صلى الله عليه وسلم – في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»(3).

---

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين أبو محمد بن قدامة، تح: محمد عبد الفتاح، دار العقيدة، القاهرة، ط1، 2004م، 38/3، تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 109/2.

(2) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1999م، 390/2.

(3) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، أبواب الزكاة، باب: الجزية 146/2، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الجزية، باب: المجوس أهل كتاب: حديث رقم: 18654.

فالرسول – صلى الله عليه وسلم – ذكر حل الكتابية للمسلم، ونفى حل المسلمة – للكتابي، كما نفى حل المجوسية للمسلم، فلو لم يكن نكاح نساء أهل الكتاب جائزاً لما كان لذكره فائدة"[1].

– عن حماد قال: سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية، فقال: لا بأس به، فقلت: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾؟ [سورة البقرة آية 219]، فقال: "إنما ذلك المجوسيات، وأهل الأوثان"[2].

– فعل الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين، فقد أثبتت الآثار المروية عنهم تزوج العديد منهم نساءً من أهل الكتاب من غير أن ينكر أحدهم على الآخر[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بكراهة زواج المسلم من المرأة الكتابية بالأدلة الآتية:

– قوله تعالى: ﴿لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰئِكَ﴾ [سورة المجادلة آية 22].

---

(1) التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، سور حمن هدايات، دار السلام، القاهرة، ط1، 2001م، ص126.

(2) روح المعاني، شهاب الدين السيد الألوسي، تح: فؤاد بن سراج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط بلا، 172/2.

(3) أحكام القرآن للجصاص 409/2.

فالله – سبحانه وتعالى – نهانا عن مودة من حاده ورسوله – صلى الله عليه وسلم – والزواج من المرأة الكتابية مظنة الوقوع في المودة المنهي عنها في الآية الكريمة، وهذا يعني كراهة هذا النكاح خشية الوقوع في المنهي عنه[1].

– ورد في الأثر أن حذيفة – رضي الله عنه – تزوج بيهودية، فكتب إليه عمر – رضي الله عنه – أن يفارقها، فقال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات.

ورد هذا عن عمر – رضي الله عنه – على طريق التنزيه والكراهة، وفي رواية أخرى أن حذيفة – رضي الله عنه – كتب إليه أحرام هي؟ قال: " لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن "[2].

– واستدلوا من المعقول بقولهم: إن الكتابية لها أن تأكل الخنزير، وأن تشرب الخمر، ولها أن تؤدي عبادتها في الكنيسة، وليس لزوجها أن يمنعها من ذلك، وهذا كله من شأنه أن يؤدي إلى تربية الولد على دينها، وربما ماتت وهي حامل فتدفن في مقابر أهل الشرك، والولد كائن في بطنها، ومحكوم له بالإسلام[3].

---

(1) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، ط بلا، 306/2، الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1955م، 43/2.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، حديث رقم: 13984.

(3) المدونة الكبرى 306/2، المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 2005م، 62/2.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بتحريم نكاح المرأة الكتابية في دار الإسلام بالأدلة الآتية:

– قوله تعالى ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [سورة البقرة آية 219].

فالآية الكريمة تضمنت النهي عن نكاح المشركات، وأهل الكتاب مشركون لغة وقرآنا.

فأما اللغة: فالشرك يعني الجمع بين الشيئين، ومن جعلت عيسى ابن مريم – عليه السلام – أو عزيزاً ابنا لله، فقد أشركت بالله.

وأما القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ فالله ـ سبحانه وتعالى ـ نهى عن نكاح من تحقق فيها الشرك، وقد تحقق هذا في الكتابية لغة[1].

استدلوا بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: "إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله"[2].

---

(1) التعايش السلمي: ص127-128.

(2) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: قول الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ ٱلْمُشْرِكَٰتِ تَنكِحُواْ وَلاَ يُؤْمِنَّ ﴾ حديث رقم: 4981.

فيفهم من قوله – رضي الله عنه – دخول الكتابية في عموم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة[1].

– قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَاتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة آية 6]، منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.

يقول ابن حجر: "فكأنه يرى ـ أي ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن آية المائدة منسوخة"[2].

– قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ...﴾[سورة الممتحنة آية 10]

ففي الآية نهي من الله – سبحانه وتعالى – عن الاستمرار مع الكافرات في العصمة، واليهودية والنصرانية كافرة، ومن باب أولى حرمة ابتداء نكاحهن[3].

المناقشة والترجيح:

رد المجيزون ما استدل به القائلون بحرمة نكاح الكتابية بما يأتي:

– قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ...﴾ لا يقتضي تحريم الزواج بالكتابيات، لأن المقصود من قوله تعالى: ﴿ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ لا يخلو من أحد معنيين:

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1998م، 502/9.

(2) المرجع نفسه 502/9.

(3) المغني لابن قدامة 500/7.

. أن يكون إطلاقه مقتضياً لدخول الكتابيات فيه.

. أن يكون مقصوراً على المشركات من عبدة الأوثان والأحجار من غير الكتابيات.

فإن كان إطلاق لفظ المشركات عاماً يتناول الجميع، فإن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة آية 6] يخصص هذا العموم، ويكون قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ...﴾ مرتباً عليه، لأنه متى أمكننا استعمال الآيتين على معنى ترتيب العام على الخاص وجب استعمالها، ولم يجز لنا نسخ الخاص بالعام إلا بيقين، وقد روي عن الشافعي بأن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة، وإن كان إطلاق لفظ المشركات يقتصر على عبدة الأوثان والأحجار ونحوهما من غير الكتابيات، فقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ثابت الحكم، إذ ليس في القرآن ما يوجب نسخه[1].

– القول بأن آية المائدة منسوخة بآية البقرة مردود، لأن سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن، والقاعدة في النسخ أن المتأخر في النزول ينسخ المتقدم[2].

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 409/2، أحكام التعايش مع غير المسلمين، مصطفى الكبسي، دار النفائس، عمان، ط1، 2013م، ص: 353.

(2) الحاوي الكبير 222/11.

– القول بأن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ...﴾ يتناول الكتابيات مردود، ذلك لأن كلمة المشركات في القرآن الكريم لا تتناول الكتابيات. ولهذا عطف أحدهما على الآخر، ومن المعروف لغة أن العطف يقتضي التغاير بين المعطوفات، كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [سورة البينة آية 1].

– استدلالهم بأثر ابن عمر – رضي الله عنهما – لا حجة فيه، لأن ابن عمر – رضي الله عنهما لما سمع الآيتين، في واحدة التحليل، وفي الأخرى التحريم توقف فيه، ولم يقطع بإباحته، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ، وإنما تؤول عليه، والناسخ والمنسوخ لا يؤخذان بالتأويل[1].

كما أن مذهب ابن عمر – رضي الله عنهما – قد خالفه فيه غيره من الصحابة الكرام، ومن ذلك ما فهم من موقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –" من القول بكراهة نكاح الكتابيات عندما تزوج أبو حذيفة امرأة يهودية، فكتب إليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن خل سبيلها"[2].

وسواء أكان مذهب ابن عمر – رضي الله عنهما – تحريم نكاح الكتابيات، أم تخصيص المنع بالمشركات من أهل الكتاب وفقاً لظاهر روايته في صحيح

(1) أحكام القرآن للجصاص 409/2، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 64/2.
(2) سبق تخريج الأثر.

البخاري، إلا أن ورود النص بالإباحة بشكل يصعب معه القول بالنسخ يبقي إباحة زواج الكتابيات، والله تعالى أعلى وأعلم[1].

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في نكاح المرأة الكتابية في دار الحرب

اختلف الفقهاء في مسألة زواج المسلم بالكتابية في دار الحرب ولهم في المسألة قولان:

القول الأول:

يباح للمسلم نكاح الكتابية في دار الحرب مع الكراهة، وهو قول الحسن البصري، وجمهور الأحناف، والمالكية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة[2].

القول الثاني:

ذهب فريق من الفقهاء إلى تحريم نكاح المسلم الكتابية في دار الحرب، وهو قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والنخعي، ومجاهد، والثوري، وقول عند الأحناف والحنابلة[3].

---

(1) فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، أمل القواسمي، دار النفائس، عمان، ط1، 2014م، ص78.

(2) المدونة الكبرى 306/2، الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1990م، 53/5، تفسير الطبري 447/4، أحكام القرآن للجصاص 411/2، المبسوط للسرخسي 46/3، أحكام القرآن لابن الفرس، تح: منجية الهادي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2006م، 350/2، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 379/2، الإنصاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1998م، 101/8.

(3) الإشراف لابن المنذر 93/5، أحكام القرآن للجصاص 411/2، زاد المسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط4، 1987م، 297/2، الجامع لأحكام القرآن 65/3، حاشية ابن عابدين 49/3.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلين بإباحة نكاح المسلم المرأة الكتابية في دار الحرب بالأدلة الآتية:

– قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة آية 6]، فالآية وردت عامة في إباحة نساء أهل الكتاب، ولم تفرق بين كونها ذمية أم حربية، واختلاف الدار لا أثر له في إباحة نكاحهن أو تحريمه، أما الكراهة فلما قد يترتب على هذا النكاح من ضرر وفتنة ومخالفات لشرعنا الإسلامي الحنيف[1].

أما استدلالهم على أن زواج الكتابية في دار الحرب مكروه فكان بما يلي:

– إقامة زوجها معها في دار الحرب فيه تكثير لسوادهم.

– الكتابية في دار الحرب لا تخضع لأحكام الإسلام، بخلاف الكتابية في دار الإسلام.

– زواج المسلم من الحربية فيه تعريض ولده للرق، فلربما تحمل منه فتسبى، فيصير ما في بطنها رقيقاً وإن كان مسلماً، كما أنها إذا ولدت من شأنه أن يتخلق بأخلاق الكفار[2].

---

(1) الأم للشافعي 53/5، البحر المحيط، محمد بن يوسف "أبو حيان الأندلسي"، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1992م، 185/4.

(2) المدونة 306/2، المبسوط 46/3.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بتحريم نكاح الكتابية في دار الحرب بما يلي:

– قوله تعالى:﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[سورة المائدة آية 6] ، فالمولى ـ عز وجل ـ أباح نكاح نساء أهل الكتاب للمسلمين، والمراد بهن في الآية اللائي يقطن دار الإسلام لا دار الحرب، فهن ملتزمات بأحكام الإسلام ويدفعن الجزية[1].

– قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ...﴾ [سورة التوبة آية 29]، فالله – سبحانه وتعالى – أمر بقتال الكفار الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر من أهل الكتاب الذين لا يعطون الجزية، والزواج منهم يوجب محبتهم وهذا مخالف لنص الآية الكريمة[2].

– قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ﴾ [سورة الممتحنة آية 9]، فالآية نهت عن تولي الكفار، وهل هناك تول أكثر من أن يتزوج منهم، وتصبح الواحدة منهم جزءاً من الأسرة، بل العمود الفقري فيها؟[3].

– بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا

---

(1) البحر المحيط لأبي حيان 185/4.

(2) أحكام القرآن للجصاص 411/2.

(3) فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط11، 2009م، 471/1.

ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱءَلاْخِرِ...﴾ [سورة التوبة آية 29]، فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط لم يحل لنا نساؤه»[1].

المناقشة والترجيح:

– يمكن مناقشة أدلة القائلين بإباحة نكاح الحربية والرد عليهم بما يأتي:

بالنسبة لاستدلالهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ يرد عليه بأن الآية خاصة بنكاح الكتابية الذمية لكونها خاضعة لأحكام الإسلام، ولأنها تدفع الجزية، فرجاء دخولها للإسلام هو الأقرب، وهذا ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما.

أما الحربية فقد خرجت من عموم الآية كونها لم تخضع لأحكام الإسلام ولم تدفع الجزية.

وللمستدل أن يجيب على ذلك بقوله: إنه لا دليل على تخصيص الآية بالذمية، والآية عامة تشمل الحربية والذمية، وهذا ما فهمه أكثر أهل العلم[2].

ويرد عليهم: بأن الآثار المروية عن بعض الصحابة في تحريم الحربية، وكذلك المفاسد والمخاطر التي تحدث بهذا النكاح قد تخصص العموم الوارد في الآية[3].

---

(1) تفسير الطبري 447/4.

(2) أحكام القرآن للجصاص 411/2، البحر المحيط 185/4.

(3) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عبد العزيز الأحمدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط2، 2009م، 250/2.

– كما يمكن مناقشة أدلة القائلين بالتحريم والرد عليها بما يأتي:

إن آية المائدة وردت عامة، وهي صريحة في إباحة الزواج من الكتابيات وتخصيصها بالذمية لا دليل عليه.

وللمستدل أن يجيب بقوله: إن عموم آية المائدة قد تخصصه آثار الصحابة الواردة في تحريم الزواج بالحربية، وكذلك المفاسد التي تعود على المسلم جراء هذا الزواج، كل هذا يمكن أن يخصص العموم الوارد في الآية[1].

– استدلالهم بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱءَلاْخِرِ...﴾ [سورة التوبة آية 29] لا علاقة لها بتحريم نكاح الكتابية، بل هي متعلقة بقتال من يمتنع عن دفع الجزية، وعدم قتال من يدفعها من الذلة والصغار.

وقد رد المستدل بقوله: إن الآية الكريمة لها علاقة بتحريم نكاح الكتابية الحربية، وهذا الذي فهمه حبر الأمة وترجمان القرآن – رضي الله عنهما – عندما قال:" من دفع الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه "[2].

ذلك لأن الحربية عندما تدفع الجزية، وتلتزم بأحكام الإسلام، يكون هذا من أكبر الدوافع لاعتناقها دين الإسلام.

– استدلالهم بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – من أن الزواج بالكتابية الحربية لا يحل، لا يقوى على معارضة آية المائدة التي صرحت بإباحة نكاح الكتابية دون فرق بين الذمية والحربية.

---

(1) المرجع نفسه 252/2.

(2) تفسير القرطبي 447/4.

أجاب المستدل بقوله: إن ابن عباس – رضي الله عنهما – لا يمكن أن يقول بخلاف ما في كتاب الله تعالى، وقد فهم من آية المائدة خصوص الذمية دون الحربية، لأن الذمية تدفع الجزية وتلتزم بأحكام الإسلام[1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وذكر أدلتهم، وبيان تلك المخاطر والمفاسد التي تترتب على هذا الزواج يتبين أن الرأي القائل بتحريم زواج الكتابية في دار الحرب هو الراجح، ذلك لأن الشيء المباح إذا أدى إلى مفاسد ومخاطر تفوق المصلحة التي شرع لأجلها، غلِّب جانب المفاسد، ومفاسد ومخاطر زواج الكتابية الحربية تفوق المصالح المترتبة عليه، كما أن الله – سبحانه وتعالى – قد جعل المصاهرة من أقوى الروابط البشرية، وهي تلي رابطة الأم والنسب. يقول تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَراً فَجَعَلَهُۥ نَسَباً وَصِهْراًۗ...﴾ [سورة الفرقان آية 54] فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين آخرين يحاربونهم؟ بل كيف يسوغ للمسلم أن يتزوج ممن سيكونون أجداداً وجدات، وأخوالاً وخالات لأولاده؟، فضلاً عن كون ربة بيته وزوجه، وأم أولاده منهم!.

ولكن كل هذا لا يمنع زواج المسلم من الكتابية الحربية بالنظر إلى حالها، كما لو كانت تميل إلى الإسلام من خلال سماعها لأحكامه، وحضورها

---

(1) اختلاف الدارين 255/2.

المحاضرات الدينية، وسماعها دروس الداعيات المسلمات، فلا بأس حينئذ من زواج المسلم بها أملاً في أن تعتنق دين الإسلام، والله أعلم[1].

المطلب الثالث: القيود والضوابط الواجب مراعاتها عند زواج المسلم بالكتابية

سبق الذكر أن الأصل في إباحة نكاح الكتابية قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾[سورة المائدة آية 6]، ولكن هذا الأصل ليس على إطلاق بل هو مقيد بقيود وضوابط يجب مراعاتها، منها:

– أن تكون المرأة الكتابية عفيفة محصنة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ فالآية لم تبح زواج أية كتابية، بل قيدت الإباحة بالإحصان، يقول ابن كثير في تفسيره: "والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [سورة النساء آية 25][2].

– التوثق من كونها كتابية معتقدة اعتقاداً جازماً بأصول الديانة اليهودية أو النصرانية[3].

---

(1) يراجع فتاوى معاصرة للشيخ القرضاوى 470/1، واختلاف الدارين 255/2 وما بعدها.
(2) تفسير القرآن العظيم 20/2.
(3) فقه الأقليات المسلمة: 81.

– أن يتم عقد الزواج بين المسلم والمرأة الكتابية وفق الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية التي تنظم العلاقات الزوجية، مع بيان مالها من حقوق، وما عليها من واجبات.

– اشترط بعض العلماء كون المرأة الكتابية ذمية غير حربية، فأباحوا الزواج بالأولى، ومنعوه من الثانية، من ذلك ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله: لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً، وتلا قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلآخِرِ...﴾ [سورة التوبة آية 29] ، فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه[1]، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة نكاح الكتابية مع الكراهة إذا كانت الكتابية حربية، ذلك لأن ظاهر آية المائدة يقتضي جواز نكاح الكتابية ذمية كانت أم حربية لورود اللفظ عاماً يشمل كل كتابية.

– ألا يسبب هذا النكاح ضرراً، فاستعمال المباح في الشريعة الإسلامية مقيد بعدم الضرر، إذ كلما تأكد الضرر وعظم كلما تأكد المنع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

ومن أعظم صور الضرر التي قد يسببها هذا الزواج: انتشاره بصورة قد تؤثر على الفتيات المسلمات، فإذا أصبح هذا الزواج ظاهرة اجتماعية، وكثرت

---

(1) تفسير الطبري 447/4، أحكام القرآن للجصاص 411/2.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: إحياء الموات، باب: من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم، حديث رقم: 11878.

بين أوساط الشباب، فلا حل لهذه المعضلة إلا التدخل لتقييد هذا المباح، وسد بابه خوفاً على الفتيات المؤمنات.

وهذا الضرر المشار إليه هو الذي خافه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فيما رواه محمد بن الحسن الشيباني، حين بلغه أن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قد تزوج امرأة يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : «أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟. فكتب إليه: أعزم عليك ألا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين»[1].

المبحث الثاني:
حقوق وواجبات الزوجة الكتابية

لا شك في أن عقد زواج المسلم بالكتابية إذا تم وفق الإطار الشرعي ترتبت عليه آثاره، والتي من بينها الحقوق والواجبات التي تثبت لكلا الزوجين، وهذه الحقوق منها العامة، بمعنى أنها تثبت للزوجة الكتابية كالمسلمة سواءً بسواء، ومنها الخاصة التي تختص بها الزوجة الكتابية، وفي المطالب الآتية بيان لتلك الحقوق والواجبات.

---

(1) الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، تح: أحمد المعصراوي، دار السلام، القاهرة، ط2، 2007م، 435/2.

المطلب الأول: الحقوق العامة للزوجة الكتابية

تجب للزوجة الكتابية على زوجها المسلم حقوق يلزمه الوفاء بها، ومن هذه الحقوق:

– حق استيفاء المهر: وهو واجب باعتباره أثراً من آثار عقد الزواج[1]، والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء آية 4]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «انظر ولو خاتماً من حديد»[2].

– حق النفقة: وهي ما يلزم الزوجة لمعيشتها من طعام، وكسوة، ومسكن، وعلاج، وكل ما يلزم لها بحسب العرف[3].

يقول تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة آية 231]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا

---

(1) أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، سعيد الجليدي، منشورات الجامعة المفتوحة، ط1، 1986م، 247/1، والأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة بنغازي، ط5، 1989م، ص258.

(2) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم: 4741، 1920/4، ومسلم في النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، حديث رقم: 1425، 1041/2.

(3) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ص:309.

يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1].

– حق الإحسان إليها، ومعاملتها بالمعروف، وأمرها باللين، والتلطف معها بالرفق، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء آية 19]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك – بمعنى لا يبغض – مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر»[2]، هذا مع الزوجة المؤمنة، ويكون مع الكتابية أيضاً كي تشعر بسماحة الإسلام، وإذا كان للزوج أكثر من امرأة عليه أن يعدل بينهن، وأن يسوي بينهن في النفقة والمبيت[3].

– عدم التعرض لأموالها الخاصة بها، ولها أن تتصرف فيها كما تشاء، وهنا تجب الإشارة إلى أن بعض فقهاء المالكية ذهبوا إلى أن المرأة محجور عليها في تصرفاتها المالية بدون عوض فيما يزيد على الثلث، وما زاد على ذلك فمتوقف على إجازة الزوج، أما التصرف في أموالها معاوضة كالبيع والشراء والإجارة فلها ذلك، وغير متوقف على إجازة، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن للزوجة حق التصرف في أموالها بعوض أو بدونه، وليس للزوج أو غيره الحجز عليها[4].

---

(1) أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1218.
(2) أخرجه مسلم في الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم: 1469، 1091/2.
(3) أحكام الزواج والطلاق للجليدي 336/1.
(4) الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد بن محمد الدردير، تح: علي السيد عبد الرحمن، دار الفضيلة، القاهرة، ط بلا، 30/4.

– حقها في الاستمتاع، فيجب على الزوج أن يعف زوجته حتى لا تقع في الحرام، وليس له أن يشغل نفسه في عبادة أو عمل يضعفه عن القيام بحق زوجته من إتيانها، والكسب عليها[1].

– حقها في أن يعلمها زوجها أمور الدين من طهارة، وصلاة، وصيام، وغيرها، ويكون الجهد مضاعفاً حالة ما كانت المرأة كتابية، لأن على الزوج أن يبين لها سماحة الإسلام ومحاسنه، فالكتابية إذا عاشت في كنف زوج مسلم ملتزم بمبادئ دينه تصير في دور المتأثر لا المؤثر، والمتوقع منها أن تدخل الإسلام اعتقاداً وعملاً[2].

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة بالزوجة الكتابية

إضافة إلى الحقوق العامة التي تشترك فيها الزوجة الكتابية مع الزوجة المسلمة فإن هناك حقوقاً خاصة تجب على الزوج تجاه زوجته الكتابية، وهذه الحقوق هي:

– حقها في تناول الخمر، وأكل لحم الخنزير في بيت الزوجية.

اختلف الفقهاء في حق الزوجة الكتابية في تناول الخمر ولحم الخنزير، ونحو ذلك مما تعتقد الزوجة إباحته في شريعتها، ويعتقد الزوج المسلم حرمته، ولهم في المسألة قولان:

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2000م، 320/7.

(2) فتاوى معاصرة للشيخ القرضاوي، 475/1.

القول الأول:

ذهب الأحناف، وجمهور المالكية إلى ان للزوجة الكتابية الحق في أكل لحم الخنزير، وتناول الخمر، لأنه مباح في شريعتها، وليس للزوج منعها من ذلك، وهو وجه للشافعية، ورواية عند الحنابلة[1]، واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون المقدار المتناول من الخمر لا يسكر، فإن أسكر فللزوج منعها[2].

الأدلـــة:

- الزوجة تعتقد ذلك في دينها، فليس للزوج أن يمنعها[3].
- تناول مثل هذه الأشياء لا يمنع من الوطء[4].
- الزوج عقد عليها، وهو يعلم أنها تتناول ذلك، فليس له أن يمنعها[5].

القول الثاني:

للزوج منع زوجته الكتابية من تناول الخمر، وأكل لحم الخنزير، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[6].

---

(1) المدونة الكبرى 307/2، المهذب 92/2، المغني لابن قدامة 129/8، الذخيرة للقرافي، تح: سعيد أعراب وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 30/6، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1993م، 111/3.

(2) المهذب 92/2، المغني 129/8.

(3) المغني 129/8.

(4) المهذب للشيرازي 92/2.

(5) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط بلا، 226/3.

(6) المهذب للشيرازي 92/2، البيان والتحصيل لابن رشد، تح: سعيد أعراب وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م، 349/2، البيان للعمراني 498/9، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1998م، 260/8.

الأدلــة:

– تناول هذه الخبائث يمنع من كمال استمتاع الزوج بزوجته، ذلك لأن المسلم يتأذى من رائحة الخمر، ويتقزز من لحم الخنزير[1].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين، يتبين للباحث – والله أعلم – أن الرأي القائل بعدم تناول الزوجة ما يعتقد الزوج تحريمه كشرب الخمر ولحم الخنزير هو الراجح، ذلك لأن الزوجة لما رضيت بالزواج بالمسلم كانت تعلم تمام العلم أن هذه الأشياء محرمة في شريعته فينبغي لها أن تمتنع عن ذلك رعاية لحق الزوج واحتراماً لدينه الذي يعتقده ويدين به[2].

– حق الزوجة في القيام بشعائرها الدينية:

ليس ثمة خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بحق المرأة الكتابية في أداء شعائرها الدينية، التي تفرضها عليها ديانتها التي تعتقدها، وليس لزوجها المسلم أن يمنعها من ذلك[3].

---

(1) المهذب للشيرازي 92/2، المغني لابن قدامة 129/8.

(2) الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية، وليد خالد الربيع، دار النفائس، عمان، ط1، 2007م، ص:134.

(3) الزاهي في أصول السنة لابن شعبان المالكي، تح: عبد الكريم نجيب، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط1، 2012م، ص:409، الفواكه الدواني 43/2.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [سورة البقرة آية 254]، وفي هذا يقول أبو الوليد بن رشد:" وهو مما لا اختلاف فيه، أنه ليس له أن يمنعها مما تتشرَّع به" (1).

إلا أنهم اختلفوا في بعض المسائل المتفرعة عن هذا الحق كمنعها من الذهاب إلى الكنسية(2).

المطلب الثالث: واجبات الزوجة الكتابية تجاه زوجها المسلم

وكما يرتب عقد الزواج الصحيح حقوقاً للزوجة فإنه بالمقابل يرتب واجبات على الزوجة نحو زوجها، يجب عليها مراعاتها، ومن أهمها:

– حق الزوج في القوامة: لما كانت طبيعة المرأة لا تقوى على الكفاح الخارجي في الحياة، في حين أن طبيعة الرجل تمكنه أن يعمل خارج البيت، وأن يختلط بالناس، فيعرف من شؤون الحياة ما لا تعرفه المرأة كان حرياً أن يتقلد منصب الرئاسة في البيت، والرئاسة هنا ليست تسلطاً وإجباراً، وإنما هي قائمة على احترام الحقوق والواجبات الزوجية، والله – سبحانه وتعالى – جعل للزوجات من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات، وجعل للرجال درجة عليهن،

(1) البيان والتحصيل لابن رشد 349/2.
(2) البحر الرائق 111/3، حاشية العدوي على شرح الخرشي 226/3.

وهذه الدرجة هي درجة الرئاسة البيتية، والقوامة على شؤون الزوجة، وما يلزم لرعاية الأولاد وتربيتهم[1].

– حقه في الطاعة والمحافظة على ماله وعرضه: فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في نفسها، وماله، يقول تعالى: ﴿فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [سورة النساء آية 34]**، ومن الطاعة ألا تعبس في وجهه، وألا تظهر في صورة يكرهها، وألا تدخل أحداً يكرهه إلى بيته، وأن تهتم براحته الحسية والمعنوية، وألا تلحق به ضرراً مادياً أو معنوياً**[2].

– القيام بأعباء البيت والزوج والأولاد: من حق الزوج أن تهتم به زوجته، وأن ترعى بيته، وتربي أولاده، تماماً كما هو ملزم بالنفقة وتدبير الأمور الحياتية للأسرة، واصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ..﴾ [سورة البقرة آية 226]**، والأساس الذي وضعه الشارع الحكيم للتعامل بين الزوجين هو أساس فطري جبلي، فالرجل أقدر من المرأة على التكسب والعمل خارج البيت، والمرأة أقدر منه على تدبير أمور المنزل وتربية الأولاد، وتسيير سبل الراحة داخل البيت**[3].

---

(1) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، مصطفى شيبة، منشورات جامعة سبها، ط1، 2001م، 435/1.

(2) الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، خليفة العقيلي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، ط1، 1990م، ص: 143.

(3) أحكام الزواج والطلاق للجليدي 369/1.

– حق النفقة عند إعساره: للزوج في حال إعساره ويسار زوجته أن تنفق عليه، ولا ترجع عليه بشيء إن أيسر بعد ذلك، وصاحب هذا الرأي ابن حزم الظاهري بقوله: "إذا عجز الزوج عن نفقه نفسه، وامرأته غنية كلفت بالنفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر"[1]، مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة آية 231]**، أما جمهور الفقهاء فلم يوجبوا نفقة الزوج على الزوجة بحال[2].**

– حقه في الاستمتاع بزوجته: من ضمن الآثار المترتبة على عقد النكاح الصحيح حل الاستمتاع بين الزوجين، ومن هنا كان على الزوجة الكتابية تمكين زوجها المسلم من هذا الاستمتاع على الوجه الشرعي، يقول تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [سورة البقرة آية 186]**، وهناك مسألتان تتعلقان بهذا الحق اختلف فيهما الفقهاء، وهما: إجبار الزوج زوجته الكتابية على الغسل من دم الحيض والنفاس، ومن الجنابة إذا أراد أن يستمتع بها.**

المسألة الأولى: إجبار الزوجة الكتابية على الطهارة من دم الحيض والنفاس:

اختلف الفقهاء في حكم إجبار الزوجة الكتابية على الغسل من دم الحيض والنفاس، ولهم في المسألة قولان:

---

(1) المحلى لابن حزم، دار الجيل، بيروت، ط بلا، 92/10.
(2) أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما 319/1.

القول الأول:

ذهب الأحناف، وأشهب في رواية عن الإمام مالك إلى عدم إجبار الزوجة الكتابية على الغسل من دم الحيض والنفاس[1].

الأدلــة:

– الزوجة الكتابية غير معتقدة لوجوب الغسل من دم الحيض والنفاس، وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اَللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اٰءَلاْخِرِ ﴾ [سورة البقرة آية 226] وهو الحيض والحمل، وإنما خاطب الله – سبحانه وتعالى – بذلك المؤمنات[2].

– الغسل من باب القربة، وهي ليست مخاطبة بالقربات[3].

القول الثاني:

يذهب هذا القول إلى إلزام الزوجة الكتابية على الغسل من دم الحيض والنفاس، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والمالكية في رواية ابن القاسم[4].

---

(1) حلية العلماء، أبوبكر محمد الشاشي القفال، تح: ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1988م، 523/6، بدائع الصنائع 542/3، الجامع لأحكام القرآن 85/3، البحر الرائق 111/3.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 85/3.

(3) بدائع الصنائع 542/3.

(4) المدونة 33/1، المهذب 92/2، المغني لابن قدامة 129/8، الجامع لأحكام القرآن 85/3.

الأدلــة:

– قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة آية 220] والآية عامة تشمل المسلمة وغيرها[1].

– أن الوطء يقف عليه، فله إجبارها عليه[2].

الترجيح:

بعد ذكر أدلة الفريقين فإن الرأي القائل بإجبار الزوجة الكتابية على الغسل هو الراجح من وجهة نظر الباحث، وذلك لقوة ما استندا إليه من أدلة، وضعف دليل القول الثاني، كما أن نص الآية في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ لم يفرق بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية في المنع من الوطء حتى تطهر من الحيض، والله أعلم.

المسألة الثانية: إجبار الزوجة الكتابية على الغسل من الجنابة:

اختلف الفقهاء في حكم إجبار الزوجة الكتابية على الغسل من الجنابة على قولين:

القول الأول:

ذهب الأحناف، والمالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة إلى أنه ليس للزوج إجبار زوجته الكتابية على الغسل من الجنابة[3].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 85/3.
(2) البيان للعمراني 497/9.
(3) المدونة 33/1، المهذب 92/2، بدائع الصنائع 542/3، المغني 129/8.

وقد استدلوا إلى ما ذهبوا إليه بقولهم:

الوطء لا يتوقف على الغسل، فهو يمنع كمال الوطء، ولا يمنعه من أصله، إذ هو مباح ولو لم يسبقه غسل[1].

القول الثاني:

للزوج أن يجبر زوجته الكتابية على الغسل من الجنابة، وهو أظهر القولين عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[2].

الأدلــة:

– قالوا بأن كمال الاستمتاع متوقف على الغسل من الجنابة، لأن النفس تعاف وطء الجنب إذا لم تغتسل[3].

– قياس الغسل من الجنابة على إزالة النجاسة، فكما للزوج إجبار زوجته الكتابية على إزالة النجاسة، فله أيضاً أن يلزمها على الغسل من الجنابة[4].

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة وذكر الأدلة، الذي يظهر للباحث رجحانه هو القول بعدم إجبار الزوجة الكتابية على الغسل من الجنابة، ذلك لأن الكتابية لا يجب عليها الغسل من الجنابة شرعاً، وعدم الغسل لا يمنع الزوج من الاستمتاع

---

(1) المهذب 92/2، المغني 129/8.
(2) المهذب 92/2، المغني 129/8، مغني المحتاج 312/4.
(3) المهذب 92/2.
(4) مغني المحتاج 312/4.

بها، لكن إن طالت مدة الجنابة بحيث يستقذرها الزوج فله إجبارها على الغسل[1]، والله أعلى وأعلم.

الخاتمة

تضمن البحث عدداً من النتائج أهمها:

– الحكمة من الزواج ليست في قضاء الوطر، وسدِّ الغريزة الأساسية لدى الرجل والمرأة فحسب، بل هو أيضاً رسالة للعالم بأسره أن الإسلام قد وصل إلى مرحلة متقدمة من المحبة، والألفة، والتسامح، والانفتاح على الآخرين.

– الزواج بالكتابية من أعظم وسائل جذب غير المسلمين ودعوتهم إلى الإسلام، كما يعتبر رسولاً من رسل المحبة والألفة، فيه تلقى الزوجة المعاملة الحسنة، والعشرة الطيبة من زوجها المسلم، وتتعرف على محاسن الإسلام وفضائله عن طريق مباشر، تجد أثره في راحتها وحرمتها الدينية.

– الزوجة الكتابية في الشريعة الإسلامية لها من الحقوق ما للزوجة المسلمة، بل تفوقها بتلك الحقوق الخاصة بها، الأمر الذي يدحض ادعاءات وافتراءات أعداء الإسلام باتهامه بأنه دين متعصب، وماحق للحرية.

– إذا فرط الزوج المسلم في حقه في القوامة، حتى صارت مقاليد الأسرة والأبناء بيد الزوجة الكتابية، بحيث يتركها تذهب بأولاده إلى الكنيسة، وتسميهم

---

(1) البيان للعمراني 497/9، الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية: 129.

بأسماء أهلها، وتضع على صدورهم شعارات دينها، فعندئذ تنعدم الحكمة التي لأجلها أبيح الزواج من الكتابيات، وفي هذه الحالة الأَولى سد هذا الباب، والقول بالمنع درءاً للمفاسد التي ستترتب على هذا الزواج.

– الزواج من الكتابيات له مخاطر، منها ما يعود على مستقبل الأبناء والأسرة، ومع ذلك فإن الشارع الحكيم لم يغلق باب التزوج بالكتابيات إغلاقاً، لأنه قد تكون هناك ضرورة خاصة للإقدام عليه، كأن تكون نفس الشاب المسلم في حاجة ملحة إلى الزواج، ولم يتيسر له السبيل إلى اختيار شابة مسلمة مناسبة، لكن مع ذلك عليه الا يدخر وسعاً في دعوة زوجته الكتابية للدخول في الدين الإسلامي.

– الأولى والأجدر ألا يقدم المسلم على الزواج من الكتابية، ذلك لأن الألفة بين المسلم وزوجته المسلمة أيسر وأقوى من ألفته مع زوجته الكتابية، ولكن هذا لا يمنع من الزواج بالكتابية بالنظر إلى حالها، كما إذا كانت تميل إلى الدخول في الإسلام بسماعها لأحكام الإسلام وحضورها الدروس الإسلامية وذلك على أمل دخولها في الإسلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية الامام قالون عن نافع المدني.
- الآثار محمد بن الحسن الشيباني، تح: أحمد المعصراوي، دار السلام، القاهرة، ط2، 2007م.
- أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، سعيد الجليدي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط1، 1986م.
- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، مصطفى شيبة، منشورات جامعة سبها، ط1، 2001م.
- أحكام التعايش مع غير المسلمين، مصطفى الكبيسي، دار النفائس، عمان، ط1، 2013م.
- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة بنغازي، ط5، 1989م.
- أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تح: عبد السلام شاهين، دار القلم، بيروت، ط بلا رقم، وبلا تاريخ.
- أحكام القرآن: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم "ابن الفرس" تح: منجية الهادي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2006م.
- اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عبد العزيز الأحمدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط2، 2009م.

– الإشراف على مذاهب العلماء، أبوبكر بن المنذر، تح: أبو حماد الأنصاري، دار روائع الأثير، الرياض، ط1، 2007م.

– الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن القطان الفاسي، تح: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط1، 2003م.

– الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية، وليد خالد الربيع، دار النفائس، عمان، ط1، 2007.

– الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1990م.

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1998م.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1993م.

– البحر المحيط، محمد بن يوسف "أبو حيان الأندلسي" دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1992م.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تح: محمد حلاق، دار المغني، الرياض، طبعة سنة 2011م.

– البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تح: قاسم النوري، دار المنهاج، ط بلا رقم، وبلا تاريخ.

– البيان والتحصيل، أبو الوليد بن رشد، تح: سعيد أعراب وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م.

– التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

– تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

– التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، سور حمن هدايات، دار السلام، القاهرة، ط1، 2001م.

– تهذيب اللغة، أبو منصور محمد الأزهري، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2001م.

– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1995م.

– جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1999م.

– حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، مكتبة عيسى الحلبي، ط بلا رقم، وبلا تاريخ.

– حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط بلا رقم، وبلا تاريخ.

– حلية العلماء، أبو بكر الشاشي القفال، تح: ياسين درادكة مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1988م.

– الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تح: سعيد أعراب وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

– روح المعاني، شهاب الدين السيد الألوسي، تح: فؤاد بن سراج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط بلا رقم، وبلا تاريخ.

– زاد المسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1987م.

– الزاهي في أصول السنة لابن شعبان المصري، تح: عبد الكريم نجيب، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط1، 2012م.

– الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، خليفة العقيلي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، ط1، 1990م.

– السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

– شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.

– شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م.

– شرح صحيح البخاري لابن بطال، تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2000م.

– الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد بن محمد الدردير، تح: عبد الباقي محمد بن إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2013م.

– صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط5، 1993م.

– صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1996م.

– عقود الزواج الفاسدة في الإسلام، أحمد الخليفي، دار الدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.

– فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط11، 2009م.

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1998م.

– فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، أمل القواسمي، دار النفائس، عمان، ط1، 2014م.

– الفواكه الدواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1955م.

– الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين أبو محمد بن قدامة، تح: محمد عبدالفتاح، دار العقيدة، القاهرة، ط11، 2004م.

– لسان العرب لابن منظور، تح: أمين عبد الوهاب، محمد الصادق، ط بلا رقم، وبلا تاريخ.

– المبسوط، شمس الدين أبوبكر السرخسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 2000م.

– المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، ط بلا رقم، وبلا تاريخ.

– المصباح المنير للفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1996م.

– معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحيم، دار الفضيلة، القاهرة، ط بلا رقم، وبلا تاريخ.

– معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

– المغني لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م.

المفهم، أبو العباس أحمد القرطبي، تح: محيي الدين ذيب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 2010م.